الأحكام الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة والصلاة

الباحثة : نور غني جبر
noor.jabr2307@coeduw.uobaghdad.edu.iq
أ . م . د . أسماء ضياء الدين أحمد
dr.asmaa.alseedia@coeduw.uobaghdad.edu.iq
كلية التربية للبنات / جامعة بغداد

"The Jurisprudential Rulings Related to Robots in Purity and Prayer"

Researcher Noor Ghani Jabr
University of Baghdad / College of Education for Women
Asst. Prof. Dr. Asmaa Diaa Al-Deen Ahmed
University of Baghdad / College of Education for Women

المستخلص

في هذا البحث المرسوم ب (الأحكام الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة والصلاة) بيان للأحكام الفقهية المتعلقة بالاستعانة بالروبوت في باب الطهارة والصلاة وكيف يمكن للإنسان أن يستعين بالروبوت في إطار القواعد التي وضعها الفقهاء القدماء والمعاصرون وبيان أحكام الاستعانة بين الجواز وعدم الجواز .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية , روبوت , طهارة , صلاة .

Abstract

In this research titled (Jurisprudential Rulings Related to Robots in Purity and Prayer), a statement of the jurisprudential rulings related to seeking help from robots in the context of purity and prayer, and how a person can seek help from a robot in the context of the rules set by both past and contemporary jurists, and a clarification of the rulings on seeking help between permissibility and impermissibility.

Keywords: Jurisprudential rulings, robot, purity, prayer

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

لم يكن نتصور يوماً ما أن تصل التكنولوجيا والتطورات الحديثة المعاصرة في عصر التطور السريع إلى صناعة روبوتات قادرة على العيش معنا , ولم نكن نتصور أن تصل بنا الحياة يوماً إلى دخول هذه الروبوتات في جميع مجالات الحياة , واليوم يصل التطور التقني إلى مجال الشريعة حيث العبادة بين الخالق والمعبود , فلم نتصور يوماً أننا سنبحث عن حكم شرعي لروبوت نستعين به في الطهارة , أو في الصلاة , أو في أي جانب عبادي آخر , فها نحن اليوم ندخل الروبوت في العبادة ونبحث عن الحكم المترتب عن الاستعانة به , فهل نستعين به في عباداتنا وتكون الروبوتات جزءً لمن لا يمتلك أو فاقد لأحد أطرافه , هذا موضوع البحث الذي سنعرفه من خلال دراستنا للمسائل الفقهية المترتبة عليه . وأهمية الدراسة في هذه الموضوع بسبب التطورات التكنولوجية للروبوتات مما يدفع إلى تخصصه بدراسة فقهية خاصة ,سرعة انتشار الروبوتات مؤخراً في بعض البلدان , حاجة بعض فاقدي الأعضاء إلى من يُعينهم في أعمالهم التعبدية , بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمن يحتاج للروبوت للاستعانة به في الطهارة والصلاة وخاصة ممن هم من ذوي الاحتياجات الخاصة .

أما هيكلية الدراسة : كانت الدراسة مقسمة إلى مبحثين :

– المبحث الأول : التعريف بالروبوت وأهليته .

المطلب الأول : تعريف الروبوت.

المطلب الثاني : أهلية الروبوت.

– المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة والصلاة وفيه مطلبين

المطلب الأول : المسائل الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة .

المطلب الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالروبوت في الصلاة .

المبحث الأول : الروبوت وأهليته

المطلب الأول : تعريف الروبوت

الروبوت لغةً : وقد لاحظت الباحثة عند البحث في المصادر والمراجع اللغوية، وُجدت أن تعريفات مصطلح 'الروبوت' لغويًا كانت محدودة، وقد اقتصر الأمر على تعريف لغوي واحد، مما يعكس قلة الاهتمام بتأصيل المصطلح من الناحية اللغوية مقارنةً بالتعريفات الاصطلاحية والتقنية التي حظيت بتركيز أكبر، ويعود ذلك جزئيًا إلى أن مصطلح 'الروبوت' في أصله مصطلح اجنبي النشأة، ما أدى إلى قلة تناوله في القواميس والمعاجم العربية بالصياغة اللغوية المباشرة, وأما ما توصلت اليه الباحثة فهذا هو :

الروبوت : مصطلح يطلق في اللغة العربية على الإنسان الآلي حيث يعرف بأنه جهاز تحركه آلة داخلية ويُقلد حركات الإنسان أو الكائن الحي [١] .

التعريف الاصطلاحي او التقني : لعلماء الروبوتات تعاريف كثيرة صدرت عن جهات رسمية ومنها على سبيل المثال :

التعريف الذي وضعه " المعهد الأمريكي للروبوت America Robot Institute of " بأنه " مناول يدوي قابل لإعادة البرمجة ومتعدد الوظائف ومصمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات أو الأجهزة الخاصة , من خلال مختلف الحركات المبرمجة, بهدف أداء مهام متنوعة " [٢] .

كما عرفه الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية (Jaban industrial robot association) بأنه " الروبوت آلة مخصصة لكل الاغراض وهي مزودة بأطراف

وجهاز للذاكرة وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأتوماتيكي للحركات " [٣]

ونلاحظ الى ان التعريفان السابقان يتفقان على الاتي :

- ان الروبوت آلة او مناول يدوي متحرك .
- ان الروبوت مصمم للقيام بوظائف متعددة .
- يقوم الروبوت بحركات مختلفة بشكل اوتوماتيكي (ذاتي الحركة).

الا ان تعريف الاتحاد الياباني يختلف عن تعريف المعهد الامريكي في عدم اشتراطه قابلية اعادة البرمجة وهذا ما جعله يسمح بضم المتناولات اليدوية التي يتم عادةً تشغيلها وتحديد حركاتها بواسطة العامل البشري، وعدم اشتراطه البرمجة واقتصاره على جهاز الذاكرة وهذا يعطي الفرصة للمتناولات التي تعمل بمتتبعات ثابته، والتي يكون من الصعب تغيير نمط حركتها من دون تدخل في اعادة ترتيب اجهزتها التذكيرية[٤] .

وهناك تعريف آخر للروبوت وضعه " الاتحاد الدولي للروبوتات – International Federation of Robotics (IFR) " حيث عرف الروبوت بأنه : " آلية مشغلة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية , تتحرك داخل بيئتها لأداء المهام المطلوبة [٥] .

ويقترح تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ تعريفاً عاماً للإنسان الآلي (الروبوت) بأنه: " عبارة عن جهاز قابل لإعادة البرمجة , يعمل بطريقة شبه كاملة أو مستقلة تماماً , وذلك لتنفيذ عمليات التصنيع (الروبوتات الصناعية) أو تقديم خدمات مفيدة لرفاهية البشر (روبوتات خدمية) [٦].

وبناءً على ما تقدم من التعاريف نستطيع ان نعرف الروبوت : بأنه آلة تعمل بطريقة ميكانيكية ومبرمجة حسب ما وضعه الصانع عن طريق الحاسوب وتقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليها باستقلالية وحرية تامة في البيئات والظروف المختلفة .

المطلب الثاني : أهلية الروبوت

الأهلية في اللغة : أَهْلُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُه وذَوُو قُرباه, يقال : هُوَ أَهْلٌ لِكذا: أَي مُستَوْجِبٌ لَهُ، ومُسْتَحِقٌّ [٧]. وأَهَّلَه لِذَلِكَ الأَمر تَأْهِيلًا وآهَلَهُ: رَآهُ لَهُ أَهْلًا. واسْتَأْهَلَه: اسْتَوْجَبَهُ، [٨]. ومن هذا يقال : فلان أهل كذا أو كذا[٩] , قال الله عز وجل :﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [١٠]. و الْأَهْلِيَّة مؤنث الأهلي والأهلية لِلْأَمْرِ: الصلاحية لَهُ[١١] .

والأهلية في الاصطلاح : عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[١٢] . أو هي أهلية الإنسان للشيء : صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه [١٣] . أو هي " صفة يقدرُها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحًا لخطابِ الشارعِ له " [١٤].

أهلية الروبوت في الفقه الإسلامي :

أجمع العلماءُ على أن الأهلية والذمة لا تثبت إلا للآدميين [١٥], باعتبارهم المخاطبين بخطابات الشارع جلَّ وعلاَ والمؤهّلين لفهمهِ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾[١٦] , فهذه الأمانة التي حمّلها الله تعالى للإنسان ما هي إلا أهلية الوجوب والأداء , التي خصَّ الله تعالى بها الآدميين , وميَّزهم بها عن سائر الجمادات والحيوانات وهي العهدُ الذي أخذه الله تعالى على الآدميين يوم الميثاق [١٧] , والمشار إليه في قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[١٨] , وهو الإلزامُ المشار إليه في قول الله تعالى﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[١٩], وقال فخر الإسلام البزدوي رحمهُ اللهُ (ت : ٣٩٣هـ) : " الآدمي يولد وله ذمة صالحة

للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم اللهُ بناءً على العهد الماضي , والذمة : العهد , وإنما يراد به نفسٌ ورقبة لها ذمة وعهد" [٢٠], وقال صدر الشريعة رحمهُ اللهُ (ت : ٧٤٧هـ) في (التوضيح) : " يثبت بهذه الآيات الثلاث أن للإنسان وصفًا هو به يصير أهلاً لماَ عليه " [٢١] [٢٢] , أي أهلاً لما وجب عليه من حقوقٍ والتزامات ,وقد جاءت نصوص السنة النبوية تؤكد على هذا المعنى , وتدلُّ على قصر الأهلية والمسؤولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات , كما يشير إليه حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل "[٢٣] , حيث استثنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه من كمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رفع عنهم القلم , والمستثنى يكون من جنسِ المستثنى منه, فدل على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون سواهم , فتلك هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها , وهذه هي الميزة التي ميَّز الله بها الآدميين , وعليه فإن الإنسان الطبيعي الذي هو أهلٌ لتلقِّي خطابات الشارع , دون غيره من المخلوقات والكائنات . وهذا يوصنا إلى ما توصلت إليه الباحثة بعد البحث والاطلاع فيما يتعلق بالأهلية , فإن الروبوتات في الشريعة الإسلامية من قبيل الأشياء والآلات والجمادات فلا تثبت لها أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ؛ حيث أن الأهلية بمعناها المتقدم مناطها , أي محلها : الإنسان , والأصل أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي ؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه , والروبوتات الذكية وإن كان لها وجود مادي محسوس , لكنها لم تصل إلى صفة الشخص الطبيعي , لأنها أنظمة مستقلة أو ذاتية التشغيل تفتقر للعقل والأدراك والتميز , مما يجعلنا نقول بانعدام أهليتها مطلقاً وإلحاقها بغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات العجماوات [٢٤], حتى وأن كانت تمتلك قدرًا من الذكاء يشبه الذكاء البشري

, وهذا القول يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي , ومن دون شك لا يدخل أي نوع أخر غير الآدمي في هذا القول , وكما قلنا في المبحث الأول عند تعريف الروبوت أنه آلة من صنع البشر يفتقر للمشاعر والاحساس ولا يمكن مساواته مع الإنسان , وأن كانت هناك محاولات تؤسس لفكرة المساواة بين الروبوتات والبشر في المستقبل ومنحهم الحقوق والصلاحيات مثل ما للبشر من حقوق باعتبارهم كائناتٍ جدية ستحلُّ على عالمنا مستقبلاً خصوصاً بعر تطور مشاريع الذكاء الاصطناعي بفعل الثورة الصناعية الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم , وهي محاولات غير مقبولة من الناحية الشرعية والأخلاقية , ومناهضٌ للنصوص الشرعية التي جعلت من الإنسان مركزًا لهذا الكون وسيدًا فيه على جميع المخلوقات , وجعلت جميع ما في الكون دائرًا في فلكهِ ومسخرًا من أجله كما دل عليه قول الله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢٥] , وقوله جلَّ وعلاَ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٢٦] , وبما أننا سنكون مضطرين مستقبلاً لمواكبة هذه الروبوتات وبأنها ستحلُ على بلادنا الإسلامية أيضًا , ولن نكون عنها بمعزل , وحينها سنكون مضطرين إلى النظر في أحكامها , وتكيفاتها الفقهية , ولم يكن للفقه الإسلامي الحديثُ عن هذا الموضوع بمعزلٍ , فهناك من تكلم وهناك من ينتظر ان توضح الصورة لديه اكثر عن الروبوت اقصد , وهنا يمكننا ان نطرح السؤال الأهم الذي يدور حوله موضوع بحثنا , وهو هل يمكن الاستعانة بالروبوت في مجالات الإنسان اليومية ؟ من الأعمال الحياتية اليومية إلى أعمال العبادات , وجعله وسيلة مساعدة تساعد الإنسان في القيام بأعمالهِ التعبدية , فهل يكون الروبوت يومًا ما جزء من أعمال الإنسان المؤمن ؟ وخاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة . هذا ما

ستطرحه الباحثة في البحث , حيث سندرس المسائل المتعلقة بحكم الاستعانة بالروبوت في باب الطهارة والصلاة وما يترتب عليه من الآثار وما يستلزمه من الأحكام لأخلص في النهاية الحكم الشرعي للاستعانة به .

المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة والصلاة

المطلب الأول : المسائل الفقهية المتعلقة بالروبوت في الطهارة

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالروبوت في المساعدة على الوضوء

صورة المسألة : شخص معاق جسدياً [٢٧], وهذه الإصابة قد تكون مؤقتة أو دائمة , والمعاق جسدّياً مخاطب بالتكليفات الشرعية التي أمرنا الله عز وجل بها , من حيث وجوب القيام بها وأدائها, فأن حُكم بطهارته أذا يستطيع أن يقوم بها بنفسه قام بذلك , أي يتوضأ بنفسه دون مساعدة أحد , أما إذا كان عاجزاً عن الوضوء بنفسه فإنه يستعين بغيره لمعاونته للقيام بالوضوء, وهنا المسألة أذا لم يكن معه من يساعده أو من يأجره وكان معه روبوت فهل يستطيع طلب المساعدة منه على وضوئه والاستعانة به وما حكم وضوئه في هذه الحالة ؟ قبل ذلك لنعرف حكم الاستعانة بالغير في الوضوء عند الفقهاء والمعاصرين ثم نقيسه على الروبوت.

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء لعذرٍ (المرض , العجز) , وهو قولٌ للحنفية [٢٨], وقول للمالكية[٢٩] , ووجه للشافعية [٣٠] , ومذهب الحنابلة [٣١] , ومذهب الامامية [٣٢] , ومذهب الزيدية[٣٣] , وكرهوا الاستعانة بغير عذرٍ , ولكنهم اختلفوا في صورة وهيئة الاستعانة , وسنذكر أقوال فقهاء المذاهب في الاستعانة لأنها تختلف من مذهب إلى آخر .

– فالمشهور عند الحنفية يكره الاستعانة بالغير ألا بعذر وان المتوضئ عليه ان يغسل أعضائه ومسحها بنفسه لأن الظاهر أنه من السنن المؤكدة فيكره للشخص أن

يفعل لهُ ذلك غيره بلا عذرٍ وهذا هو المراد بأنه يكره أن يستعين في وضوئه بغيرهِ إلا عند العجز [٣٤] . وبعض الحنفية اعتبر أن من آداب الوضوء أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بغيره , واما استعانته صلى الله عليه وسلم بالمغيرة رضي الله عنه فكانت لتعليم الجواز [٣٥] .

– أما المالكية : حكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المتوضئ ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولي ذلك غيره أجزأه، وحكي عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزيه [٣٦] , ومنهم مالك بن أنس والذي يظهر من مذهبه وقوله ان فعله يعد استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا عنها وتهاونا بها , وقيل من كانت بيده علة تمنعه من غسل وجهه ولى غيره منه مثل الذي كان يلي من نفسه، وأجزأ ذلك الغسل عن مراده، ونيته بحسب ما نواه وأراده وغير نافع له ما ينويه المأمور من وفاقه أو خلافه وكذلك لو احتاج إلى أن يلي منه ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح [٣٧] .

– أما الشافعية فمن سنن الوضوء ترك الاستعانة , واذا كان اقطع اليد وعجز ولم يقدر على الوضوء و من يُوضئهُ بأجرة المثل لزمهُ كما يلزمهُ شراء الماء بثمن المثل [٣٨] , والنيةُ من الآذن ولو بأجرة مثلٍ [٣٩] . وزاد الشافعية فقالوا من سنن الوضوء ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأن الاستعانة نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل :تكره، والاستعانة بغسل الأعضاء لا بالصب مكروهة، أما الاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون الاستعانة خلاف الأولى ولا مكروهة دفعا للمشقة، بل قد تجب إذا لم يمكنه

التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلا وإذا استعان بالصب فليقف المعين على يسار المتوضئ لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا [٤٠] .

– أما الحنابلة : جاء في المغنى لا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أنه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه[٤١]. ومنهم من قال من سنن الوضوء أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونه هذا هو الأولى لأنه أغلب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٢] .

– أما الامامية : لا يجوز أن يتولى وضوئه غيره مع الاختيار, ويجوز عند الاضطرار[٤٣] , الاستعانة بالغير بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به , سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلها , ولكن يتولى النية بنفسه وإن لم يتمكن من المباشرة طلب من غيره أن يُوضئه , والأحوط وجوباً أن يتولى النية كل منهما [٤٤] .

– أما الزيدية :أن كان أقطع اليدين ووجد من يوضئه وضأه , فإن لم يجد من يوضئه يتيمم [٤٥] , وقيل يكره أن يوضئه غيره إلا لعذر فيوضي المريض أخوه المسلم وجوباً عليهما , ما دام المريض يتمكن من النية , وينجيه زوجته أو أمته إن أمكنه تحصيلهما , وإن لم فأخوه المسلم بخرقة وله أخذ الأجرة على ذلك كله [٤٦] .

– ومن اقوال المعاصرين : جاء في الفقه الإسلامي : عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر ,كالصب ونحوه وإما الاستعانة بإحضار الماء فلا بأس بها وتركها أفضل، والاستعانة بغسل الأعضاء مكروهة لأنها نوع من الترفه والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل :تكره. فإن كان ذلك لعذر كمرض فلا بأس، وقد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الجواز دليل على الاستعانة بالغير، وبهما أخذ الحنابلة فقالوا بالإباحة[٤٧] .

يتبين لنا مما ذهب اليه المذاهب الى اتفاق الفقهاء على جواز الاستعانة في حالة عدم الاستطاعة وعدم الجواز في حالة الاستطاعة , وان اختلافهم فقط في المعونة وصورتها لأنها تذهب الى أنواع :

- منها الاستعانة بالغير في إحضار الماء فهذا جائز بلا كراهة وقد دلت السنة عليه .
- ومنها الاستعانة بمن يصب عليه الماء فهذا جائز أيضا بلا كراهة .
- الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس به وإن كان لغير حاجة فتكره فإنه خلاف السنة ويدل على التكبر والغرور والترفع ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه ولذا ينهى عنه.

والأحاديث الواردة في جواز الاستعانة فهي :

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، «فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا، وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٤٨) .

وجه الدلالة : الحديث يبين جواز الاستعانة بالغير في المساعدة على الوضوء وذلك لقوة الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم , وجواز الاستعانة على ثلاثة أقسام (٤٩) :

الأول :المساعدة بتحضير الماء ووضعه للإنسان وهذا جائز باتفاق، وقال بعض الفقهاء تركه أفضل، وهو ثابت عن الصحابة أمهات المؤمنين وغيرهن.

الثاني :أن يصب عليه الماء وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأسامة بن زيد والربيع، وفي بعض روايات حديثها أنه قال لها :اسكبي. ووضع الماء ثابت عن أمهات المؤمنين وعن أنس وربيعة بن كعب فلا وجه لكراهة ذلك ولا القول بأنه خلاف الأولى وقد فعله الصحابة بعده، فثبت عن عمر في غسل المحرم رأسه، ، الثالث :غسل بعض الأعضاء كما تقدم، أي :يغسل الخادم أو غيره أعضاء المتوضئ وهذا لم يثبت، والأصل عدم فعله إلا من عجز ومرض .

أما الأحاديث الواردة في المنع من الاستعانة.

فهي أحاديث صريحة ليس فيها شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

١- الحديث الأول : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ »(٥٠) .

٢- الحديث الثاني : - وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، ثَنَا النَّضْرُ- يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ- ثَنَا أَبُو الْجَنُوبِ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوبِ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ. فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ. فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ؟ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكُنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ" (٥١) .

وجه الدلالة : الأحاديث التي ذكر فيها عدم الاستعانة لا شك في ضعفها و بيننا الضعف في رواتها , ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الاستعانة [٥٢] وأحاديث استعانته بالصحابة خير دليل .

ربط المسألة بالروبوت : توصلت الباحثة إلى ترجيح جواز الاستعانة بالغير في المساعدة على الوضوء في حالة المرض والعجز ونقيس الجواز هذا على الاستعانة بالروبوت فيجوز استعانة المعاق جسدياً في حالة عدم الاستطاعة بالروبوت وذلك بتحضير الماء وجلبه أو بصب الماء على المتوضئ ونحو أو بغسل الاعضاء والغسل وأن لم يثبت دلالة عليه ألا أنه ثبت بالأحاديث جواز ذلك في حالة المرض والعجز ومن ذلك حكم الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية المتعلقة بكيفية وضوء ذوي الاحتياجات الخاصة فكانت الفتوى : فإن استطاعوا الوضوء بأنفسهم لزمهم ذلك , وإلا جاز لهم أن يستعينوا بغيرهم ولو بأجرة قدروا عليها [٥٣] , أذن يكون الحكم (جواز الاستعانة بالروبوت في المساعدة على الوضوء) والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بالروبوت في التيمم

صورة المسألة : هناك حالات طبية يعاني منها الكثير, منها ما تحتاج فترة للشفاء كالجروح أو الحروق أو الأمراض الجلدية كالأكزيما والصدفية والمجدور[٥٤] والمصحوب[٥٥], والكسور والجبائر وغيرها , ومنها ما تكون ملازمة مع المريض طول حياته وخاصةً ذوي الاحتياجات الخاصة من الأقطع [٥٦] , أو تكون بسبب كبر السن وهم كبار السن ممن أصبحت حركتهم الجسدية صعبة , وحالات أخرى يطول ذكرها , وهذه الحالات المرضية أو العجزية التي يصعب ان يتعامل معها المريض لوحده ويحتاج إلى من يساعده للقيام بأعماله , ومنها التيمم الذي أعطاه الله رخصة لمن لا يمتلك القدرة على استعمال الماء[٥٧] , وهذا التيمم أيضاً هناك من يحتاج إلى مساعدة

من الغير للقيام به , وفي حالة عدم وجود إنسان آخر مع المريض لمساعدته فهل يجوز أن يستعين بالروبوت للمساعدة في التيمم ؟

وبعد جهد وبحث دقيق لم تقف الباحثة على أدلة للفقهاء من أصحاب المذاهب على الجواز او المنع من الاستعانة بالغير في التيمم لكي نقيسها على الروبوت . ولكن وجدت أقوال لبعض من الفقهاء يمكن عن طريقها تخريج القول عليها بجواز قيام الشخص بمساعدة الغير في التيمم أو عدم الجواز ومن هذه الأقوال :

جاء في المبسوط : فظاهر المذهب أي مذهب أبي حنيفة إن وجد من يستعين به أما إذا لم يقدر عليه أيضا ولا عنده من يستعين به، لا يجوز له التيمم وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء[٥٨] . وقيل ان لم يقدر المريض على التيمم ولا عنده من يستعين به , فإنه لا يصلي [٥٩] .

وجاء في المدخل : فإن عدم الماء تيمم فإن عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها، وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فإن وجد السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه[٦٠] , وأن من ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وإن لم يستوعب محل الفرض [٦١].

وقال الامام الشافعي – رحمه الله – "فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه "[٦٢] ٦٣. وإن أمر غيره فيممه، ونوى هو فالمنصوص :(أنه يجزئه، كما يجزئه في الوضوء) [٦٤], أي يمم بإذنه وصورته أذا نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه (جاز) على النص كالوضوء، ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه

كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه (وقيل يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه (عذر) لأنه لم يقصد التراب لأن بإجابة الأول بإقامة فعل مأذونه مقام فعله [٦٥] .

وجاء في المغنى: فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه. وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه، لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء. وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه. وإن عجز عن الأجر، أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله، كعادم الماء والتراب. وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب. وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا[٦٦] .

وجاء في العروة الوثقى: يجوز الاستنابة في حال عدم إمكان المباشرة , فيضرب النائب بيد المنوب عنه , ويمسح بها وجهه ويديه , وإن لم يمكن الضرب بيده , فيضرب بيده نفسه [٦٧]. والأحوط وجوباً أن لم يبقى من يده المقطوعة ما يضرب به الأرض يطلب – مع الامكان – من شخص آخر أن يضرب بكفه الأرض ثم يمسح ذلك الشخص بكفه تلك كف الأقطع , ومن كان تمام كفيه مقطوعاً أن يضم بمسحها بكف شخص آخر مع الأمكان [٦٨] , وفي قول من عجز على مباشرة التيمم ويقصد به مقطوع أحدى يديه أو جزءٌ يمّمه آخر قادر على أن يكون الضرب والمسح بيد العاجز لا بيد القادر [69] .

وجاء في الجامع الكبير : إن كانتا يداه قطعتا من العضدين أو نحو ذلك فلم يمكنه التيمم جنباً كان أو غير جنب فلا شيء عليه حتى يجد من ييممه ثم يقضي ما فاته من الصلوات[٧٠] .

ربط المسألة بالروبوت : يتبين من هذه الأقوال للفقهاء جواز الاستعانة بالتيمم في حالة العجز والمرض فيجوز للمريض العاجز أن يستعين بالغير ويممه , ويكون التيمم وصورته كإحضار التراب , أو بوضع الأعضاء على التراب , أو بأن يقوم المعين بنفسه بوضع يده وضربها بالتراب ثم وضعها على وجه ويد العاجز على ان تكون النية بقلبه (العاجز) , وبناءً على هذه الأقوال وتخريجاً عليها نقيس صورة المسألة وهي الاستعانة بالروبوت في التيمم في حالة عدم وجود شخص عند العاجز في تيمّمه وكان بقربه روبوت فيجوز له أن يستعين به ويطلب منه المساعدة في التيمم فيكون الحكم (جواز الاستعانة بالروبوت في التيمم) والله أعلم .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالروبوت في الصلاة

المسألة الأولى : حكم استعانة المريض بالروبوت للقيام للصلاة

صورة المسألة : هذه مسألة مهمة من المسائل التي تناولها الفقهاء لكون الصلاة عامود الدين ولا يجب تركها حتى في حالة المرض , ولأن المرض عذر في تخفيفها , ولكون الإسلام دين يسر فقد يسر للمريض أو المقعد أو الكبير بالسن في حالة المرض ما يبيح له الصلاة بالصورة التي تتناسب مع مرضه وقدرته على الوقوف أو الركوع أو السجود , وهنا المقصود من هذه المسألة, فهل يستطيع المريض أن يعتمد في أحد أركان الصلاة على(شيء ما) للاستناد عليه في حالة الوقوف , أو الجلوس عليه في حالة السجود والركوع ؟ وهل يجوز استعانة المريض بالروبوت أو أي جهاز حديث لتحقيق القيام في الصلاة ؟ أو أي وسيلة مساعدة أخرى مثل الكرسي المتحرك ؟ وما الحكم الفقهي المترتب على صلاته في حالة الاستعانة ؟

قبل أن نعرف وسائل المساعدة والروبوت كيف تدخل في صلاة المريض , لنعرف بالأول أقوال فقهاء المذاهب في صلاة المريض العاجز في أي ركن كان من الصلاة

, ومن ثم نقيس عليها صورة مسألتنا , أي نقيس أقوال الفقهاء على الروبوت لنعرف أن كان وسيلة مساعدة تُعين على إقامة الصلاة وصحتها بالاستناد عليه أم وسيلة تُثير الشك في صحة الصلاة ؟

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض، وبعضها أيسر من بعض .

ذهب الحنفية إلى أن صلاة المريض من إضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضاً سماوياً كل فاعل محل ولا عكس، فإن المريض محل للصلاة فاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها , واختلفوا في التعذر؛ قيل بحيث لو قام سقط، وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه ؛والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام , أي وجد لقيامه(ألما شديداً) أو خاف أي غلب على ظنه وذلك بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ,أي تعذر كل القيام الواقع بعد عروض المرض , فحكمه لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا؛ ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته, فإن عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا ولا يجزيه إلا ذلك وكذلك لو عجز عن القعود قالوا يقعد متكئا لا يجزيه إلا ذلك ، وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام , لأن البعض معتبر بالكل (أي إن حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه) , وللمتطوع الاتكاء على شيء (كعصا وجدار) مع الإعياء (أي التعب) بلا كراهة وبدونه يكره , أي أن التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدي إلى التعب فلم يكره له الاتكاء, وإن تعب فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء, أذن الاتكاء لم يخير فيه المريض ابتداء بلا عذر[٧١] بل يكره اذا كان بدون عذر [72] .

ذهب المالكية : وإذا لم يستطع المريض الصلاة جالسا إلا مستندا جاز ذلك ؛ وقيل سأل مالكاً في باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط؟ فقال :أما في المكتوبة فلا يعجبني فلا يتوكأ في المكتوبة على عصى أو حائط وفيه كراهة ومحله حيث يكون الاتكاء خفيفا بحيث لو أزيل لما سقط وإلا بطلت ,وأما في النافلة فلا أرى به بأسا، وقيل: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط , إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال : وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه [٧٣] .

ذهب الشافعية إلى أن المريض أن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام، وتمنعه من الركوع والسجود وجب عليه القيام، ويركع ويسجد، على حسب ما يقدر عليه وقال أبو حنيفة : هو بالخيار: (إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى جالسا، إذا عجز عن الركوع) دليلنا : قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن الحصين : فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،»[٧٤], فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ . وهذا مستطيع للقيام، فلم يسقط عنه، فإذا بلغ إلى الركوع، وعجز عن أن يحني ظهره حتى رقبته، فإن لم يقدر عليها، إلا بأن يعتمد على عكازة، أو غيرها؛ اعتمد عليها وانحنى [٧٥] .

الحنابلة : جاء في حاشية الروض المربع في باب صلاة أهل الأعذار ومنهم المريض فتلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا إلى شيء أي ولو كان في قيامه معتمدا على شيء، من نحو عصاً أو مستنداً إلى حائط ونحوه، ولو كان اعتماده واستناده إلى شيء بأجرة أو على إحدى رجليه، لعموم الخبر، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٧٦] .

الامامية : جاء في وسائل الشيعة في باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام , وجواز تقدم المصلى من مكانه , بدليل ما روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده , عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي , أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به . وفي رواية أخرى عن محمد بن علي بن الحسين , عن أحمد بن محمد , عن الحسن بن علي بن فضال , عن عبدالله بن بكير, عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصاء أو على حائط قال : لا بأس بالتوكأ على عصاء والاتكاء على الحائط , وفي رواية أخرى عن أحمد بن محمد عند النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضاً (٧٧) .

الظاهرية : ذهب ابن حزم إلى ان من صلى معتمداً على عصا أو على جدر أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطلة لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة , فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال« إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (٧٨) (٧٩) .

هذا ما وقفت عليه الباحثة من أقوال مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة بالاستناد على الحائط أو العصى بالنسبة للمريض العاجز وهم بالاتفاق بجواز الاستناد والاعتماد في حالة المرض .

ربط المسألة بالروبوت : قياساً على الأقوال والفتاوى بجواز الاعتماد والاستناد عليهم في حالة المرض نقيس الروبوت فنقول يجوز استناد المريض بالروبوت بالوقوف أو الجلوس ونعطي الروبوت حكم الحائط , أو الكرسي المتحرك ,أو العصا ,فنقول بجواز ذلك , وهذا يوصلنا إلى ان استخدام العكاز (العصى) , أو الكرسي المتحرك , أو الروبوت في الصلاة للمريض الذي يجد صعوبة , ويعتبر من التسهيلات الشرعية التي تراعي حالته الصحية وهو جائز ومقبول شرعًا بشرط أن يكون ذلك التسهيل بما يتوافق مع حالته الصحية والله أعلم .

المسألة الثانية : استخدام الروبوت لتحديد القبلة

صورة المسألة : مع التطور التكنولوجي السريع , أصبحت التقنيات الحديثة تلعب دوراً متزايدًا في مجال العبادات , حتى وصلت إلى تحديد القبلة ,ومن هذه التقنيات استخدام الذكاء الاصطناعي أو الروبوتات في تحديد اتجاه القبلة , سواء في المساجد أو في أثناء السفر أو حتى في الفضاء , وهذه المسألة تثير تساؤلات فقهية حول مدى مشروعية الاعتماد على الآلات والبرمجيات الحديثة في تحديد القبلة , فهل يجوز للمسلم الاعتماد على الروبوتات والبرامج الذكية في تحديد اتجاه القبلة ؟

وهنا لدينا صورتين للمسألة :

الأولى : صورة عامة

فملاً اذا كان الإنسان في مكان بعيد وأراد الصلاة ولم يعرف اتجاه القبلة وتوفر عنده تطبيق في هاتفه ويعمل على تحديد اتجاه القبلة بناءً على موقعه الجغرافي واعطى هذا التطبيق بأن اتجاه القبلة يميناً أو يساراً . فهل يعد هذا كافياً أم لابد أن يجتهد الأنسان بنفسه لمعرفة وتحديد اتجاه القبلة ؟

الثانية : صورة خاصة

الأعمى[٨٠] الذي لا يعلم أين اتجاه القبلة ولا يستطيع الاجتهاد بنفسه لتحديدها فهل يجوز الاستعانة بالروبوت ؟ أو الاستعانة بالتطبيقات الحديثة لتحديد اتجاها ؟

سنبحث عن الإجابة للصورتين في ضوء أقوال وأدلة الفقهاء في كيفية الاجتهاد في تحديد اتجاه القبلةِ ونقيسها على الروبوت .

حُكم الاجتهادِ في تحديدِ القبلةِ : اتفق الفقهاء على وجوب الاجتهاد في معرفة اتجاه القبلة لمن لا يعلمها , وهم :

الحنفية: أن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى " لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دلِيلٍ فوقهُ [٨١] .

المالكية : أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل[٨٢] . أي يستقبل المصلي الجهة اجتهاداً أي بالاجتهاد إن أمكن : (الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة) كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب، وكذا الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي والغربي [٨٣] .

الشافعية : لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد [٨٤]. وأمكن الاجتهاد (بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها، و أقواها القطب [٨٥] .

الحنابلة : الأصل في تحديد القبلة أنها تكون بالاجتهاد , وقد ذكر العلماء ستة أشياء يستدل بها على القبلة، وهي :الشمس والقمر ومنازلهما، والقطب، والرياح , والجبال الكبار، والأنهار الكبار، وكل هذه الدلائل تفيد غلبة الظن لمعرفة القبلة، فمتى وجد ما يفيده ولو بآلات مجربة بأيدي المسلمين الثقات جاز العمل بها، ومما حدث للناس في

العصور المتأخرة البوصلة وهي آلة في وسطها إبرة تتحرك بسرعة، فإذا وضعت على الأرض أشارت إلى جهة الشمال أحياناً، وأحياناً إلى مكة، ولم أر فيها كلاماً إلا لابن بدران الحنبلي في حاشيته قال: وأما بيت الإبرة المسمى بقيلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته[٨٦] .

الامامية : يجب استقبال القبلة في الصلاة , فإن جهلها المستقبل عول على الأمارات المفيدة للظن وهي اجتهاده فيجب في تحصيلها الظنّ عند عدم إمكان تحصيل العلم بها [٨٧] .

بعد استعراض أقوال الفقهاء لكل مذهب نتوقف على مسألة اتفاقهم في حُكم الاجتهاد لمن غابت عنه القبلة بسبب ظلمة أو سفر أو صحاري وغيرها .. والخ . . والاجتهاد كان بواسطة الشمس أو القمر أو الكواكب أو محاريب المسلمين وغيرها من الأدلة هذا كان في السابق , أما بعد تطور الزمن وتطورت وسائل حديثة للتحري عن اتجاه القبلة وقد تحدث عنها الفقهاء المعاصرين في أقوال وفتاوى ومنها البوصلة والإبرة المغناطيسية [٨٨]

ربط المسألة بالروبوت : بعد التوقف على أقوال الفقهاء واتفاقهم على وجوب التحري لاستقبال القبلة لمن غابت عنه وذلك بالوسائل التقليدية كالشمس والكواكب واتجاه الرياح ومحاريب المسلمين , واتفاقهم على تطور وسائل التحري وذلك باستخدام البوصلة حيث تكلم عنها الفقهاء المعاصرين ويوصلنا هذا الاتفاق إلى ربطه بصورة المسألة : (حُكم استخدام الروبوت في تحديد القبلة) وقياساً على البوصلة وغيرها من الوسائل نقيس الروبوت فنقول : من الطرق والوسائل المستحدثة لاكتشاف جهة القبلة استعمال الروبوت, أو استعمال البرنامج (Google Earth) [٨٩], أو البوصلة الالكترونية [٩٠], وغيرهم الكثير , وهذه الوسائل يجوز الاستدلال بها وخاصة الروبوت

فيجوز الاستعانة به لتحديد اتجاه القبلة لمن لا يعرفها أو الأعمى الذي يفتقد للبصر , ويكون الروبوت هنا كوسيلة مساعدة ويعتبر دور الإنسان هنا دور المجتهد في التحري عنها لمن غابت عنه والله أعلم .

الخاتمة :

توصلت الباحثة الى عدد من النتائج أهمها ما يأتي : -

١- أن الروبوت آلة ليس لها أهلية أداء ولا أهلية تكليف وهي مجرد آلة وتعطى الأوامر لها بناءً على إيعاز في داخل الشريحة يقوم الإنسان بتوجيه الأمر لها .

٢- أجمع العلماءُ على أن الأهلية والذمة لا تثبت إلا للآدميين .

٣- الروبوت وسيلة مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة وأحياناً يكون وسيلة لعامة الناس .

٤- الاستعانة بالروبوت في الوضوء والتيمم يكون عند الضرورة والحاجة وفقدان أحدى الأعضاء .

٥- الاستعانة بالروبوت في الصلاة في مساعدة المريض ومن يكون بحاجة للمساعدة وجواز الاستعانة عند الضرورة .

٦- الاستعانة بالروبوت في الصلاة في تحديد اتجاه القبلة لمن غابت عنه واستعان بتطبيقات أو أجهزة حديثة أو بالروبوت وجواز الاستعانة عند الضرورة .

٧- الروبوت وسيلة مساعدة معاصرة ستنتشر يومًا ما بصورة أكبر وستكون مساعدة كبيرة لمن هم بحاجة له من ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى العامة .

الهوامش :

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة , أحمد مختار عمر, باب أنس , ص ١٣٠ .

2(2) Tom Logsdon ,the Robot Revolution . (New York Simon &Schuster , 1984) p.19 .

(3) Frederick. S. (1988). Inside the robot kingdom: jab an, mechatronics and the Coming robotopia New York: kodansha international LTD.

(٤) تحديات عصر الروبوت وأخلاقياته : صفات سلامة وخليل أبو قورة , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط١ , ٢٠١٤ , ص ١٢ .

(5) International Federation of Robotics, a robot as an “actuated mechanism programmable two or more axes with a degree of autonomy, moving within its environment, to perform intended tasks”. Available at: https://ifr.org/ .

(6) ugopagallo ،the laws of Robots: crimes ،contracts ،and torts ،Springer Dordrecht Heidelberg ،New York London ،2013، p. 2-3.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس , مرتضى الزبيدي , (٢٨ / ٤٠-٤٢) , مادة (أهل) .

(٨) لسان العرب , ابن منظور, (٣٠/١١) , مادة (أهل) .

(٩) كتاب العين , الخليل بن أحمد الفراهيدي , (٤ /٨٩) .

(١٠) سورة المدثر من الآية : ٥٦ .

(١١) المعجم الوسيط , (٣٢/١), مادة (أهل) .

(١٢) التعريفات , الجرجاني , ص ٤٣ ,(باب الألف).

(١٣) التقرير والتحبير , لابن أمير حاج , (١٦٤/٢) .

(١٤) المدخل الفقهي العام , مصطفى الزرقا , ص ٧٨٣ .

(١٥) نقل الإجماع فخر الإسلام البزدوي رحمهُ اللهُ في أصوله (أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول , ص ٣٢٥ .

(١٦) سورة الأحزاب من الآية : (٧٢) .

(١٧) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , علاء الدين عبد العزيز البخاري :(٢٣٧/٤), شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح, الشيخ سعد الدين التفتازاني :(٣٣٢/٢) , التقرير والتحبير , لأبن أمير حاج :(١٦٥/٢) .

(١٨) سورة الأعراف من الآية : (١٧٢) .

(١٩) سورة الإسراء من الآية : (١٣) .

(٢٠) المصدر السابق , كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : (٢٣٩/٤) .

(٢١) التوضيح في حل غوامض التنقيح , عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة :(٣٢٢/٢).

(٢٢) ينظر : بحث التداخل في الكفارات , أ . م . د . أسماء ضياء الدين , مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد , العدد ٤٩, ج١, ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م , ص ٣٢٣ .

(٢٣) أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب أبواب الطلاق , باب طلاق المعتوه والصفير والنائم : (١٩٨/٣) , (رقم ٢٠٤١) , السنن الكبرى , البيهقي , كتاب الصلاة , باب من تجب عليه الصلاة : (١١٨/١) , (رقم ٥٠٨٩) , وحكم الحديث :حديث صحيح عند نص الراية , الزيلعي (١٦٣/٤) , البدر المنير , ابن الملقن : (٢٢٧/٣) .

(٢٤) ينظر : بحث أحكام المصابين بالتوحد في الشريعة الإسلامية , أ. د . م . ساجدة طه محمود , لمياء محمد صليبي , مجلة كلية التربية للبنات , المجلد ٢٩ الجزء ٢, ٢٠١٨ , ص : ٢٢١٩.

(٢٥) سورة الأسراء : من الآية (٧٠) .

(٢٦) سورة الجاثية : من الآية (١٣) .

(٢٧) عُرف المعاق بأنه :(الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر , يوهن من قدرته ويجعلهُ في أمسّ الحاجة إلى عونٍ خارجي) , الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل , د . محمد عبد المنعم نور: ص ١٥٧ .

(٢٨) حاشية ابن عابدين , ابن عابدين :(١٢٦/١–١٢٧) .

(٢٩) مواهب الجليل , الحطاب : (٢٢٠/١) .

(٣٠) المجموع شرح المهذب , النووي : (٣٩٢/١) .

(٣١) المغنى , ابن قدامة : (١٠٤/١) .

(٣٢) شرائع الإسلام , الحلي : ص ٢٣ .

(٣٣) البيان الشافي , عماد الدين بن مظفر : ص ١٣٧ .

(٣٤) ينظر :المصدر السابق , ابن عابدين :(١٢٦/١-١٢٧) .

(٣٥) ينظر : بدائع الصنائع , الكاساني :(٢٣/١) .

(٣٦) ينظر : البيان والتحصيل , ابن رشد الجد : (١٠٧/٢) .

(٣٧) ينظر : المصدر السابق , مواهب الجليل : (٢٢٠/١) .

(٣٨) ينظر : المصدر السابق, المجموع شرح المهذب : (٣٩٢/١) .

(٣٩) ينظر : مغني المحتاج , كتاب الطهارة باب الوضوء , الخطيب الشربيني : (١٧٦/١) .

(٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية : (٣٧١/٤٣) .

(٤١) المصدر السابق, المغني :(١٠٤/١) .

(٤٢) التحرير شرح الدليل , أبو المنذر المنياوي : ص ١٠٢ .

(٤٣) المصدر السابق , شرائع الإسلام: ص ٢٣ .

(٤٤) ينظر : منهاج الصالحين , السيد السيستاني , كتاب الطهارة ,شرائط الوضوء : ص ٦٦-٦٧ .

(٤٥) ينظر : الجامع الكافي , عبد الله الكوفي : ص ٣٧٩ .

(٤٦) المصدر السابق, البيان الشافي: ص ١٣٨ ,

(٤٧) ينظر , الفقه الإسلامي , د. وهبة الزحيلي :(٤٠٤/١-٤٠٥) .

(٤٨) أخرجه الدرامي , مسند الدارمي , عن زكريا بن عدي بنحوه, كتاب الطهارة , باب الوضوء من الميضأة : (٥٤١/٢) , (رقم ٧١٧) . وأخرجه أبو داود في مسنده , من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، (١٩٥/٣) , (رقم١٧٢٩) . واخرجه الترمذي في سننه ولم يذكر موضع الشاهد , (٨٣/١) , (رقم٣٣) , وقال: " هذا حديث حسن " .

(٤٩) ينظر : شرح سنن النسائي , الشنقيطي : (٣١٩/٢) ,(رقم ٨٠) .

(٥٠) أخرجه ابن ماجه , سنن ابن ماجه , كتاب الطهارة وسننها , باب تغطية الإناء : (١٢٩/١) , (رقم٣٦٢) . وقال ابن حجر في التلخيص ,(٢٩٣/١) ,(رقم١١٣) : " وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف ", وقال البوصيري في الزوائد ,(٥٤/١) , (رقم٢٣) : " هذا ضعيف علقمة بن أبي جمرة مجهول ومطهر بن الهيثم ضعيف وقد رواه النسائي " . وقال الزبيدي في تخريج أحاديث إحياء الدين , (٥٩٤/٢) : " قلت فيه علقمة بن أبي جمزة وهو مجهول ومطهر بن الهيثم متروك".

(٥١) البوصيري , اتحاف المهرة , كتاب الطهارة , باب لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد : (٣٢٤/١) , (رقم٥٤٢) , قال : " هذا إسناد ضعيف لضعف أبي الجنوب وأسمه عقبة بن علقمة , ومن طرقه رواهُ البزار في مسنده . وقال ابن حجر في التلخيص , (٢٩٢/١) : " قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال : هؤلاء حمالة الحطب . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد , (٢٢٧/١) : " رواه أبو يعلى والبزار , وأبو الجنوب ضعيفٌ .

(٥٢) ينظر : نيل الاوطان , الشوكاني :(١٥٤/٢) , (رقم٢٢١) .

(٥٣) الفتوى منشورة في موقع دار الافتاء المصرية ,

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/20765/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

تاريخ الفتوى : ١٢ مايو ٢٠٢٤ , رقم الفتوى : ٨٣٤٤ .

(٥٤) المجدور من به الجدري وهي قروحٌ تنفط عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفح , المصباح المنير , الفيومي : (٩٣/١) .

(٥٥) المحصوب من الحصبة وهي بثرةٌ تخرج بالجسد , معجم مقاييس اللغة , ابن فارس : (٧٠/٢) .

(٥٦) الأقطع : من قطعت رِجْله أو يده : ينظر : معجم لغة الفقهاء , محمد قلعجي : ص ٨٤.

(٥٧) لأن من شرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء , أو عدم وجود الماء , وذلك باتفاق الفقهاء , البناية شرح الهداية , العيني : (٥١٠/١) , الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية , محمد العربي :ص٣٢ , كفاية النبيه , ابن الرفعة : (١٦/٢) , نيل المآرب , ابن أبي تغلب : (٨٦/١) , الكافي في فقه الأمام أحمد , ابن قدامة : (١١٩/١) , العروة الوثقى , السيد اليزدي: (١٦٢/٢) , التذكرة الفاخرة ,الحسن بن محمد : ص ٦٨ .

(٥٨) ينظر : المبسوط , السرخسي : (١١٢/١) .

(٥٩) ينظر , البحر الرائق , ابن نجيم : (١٤٨/١) .

(٦٠) المدخل , ابن الحاج : (٢٠٥/٤-٢٠٦) .

(٦١) ينظر : شرح الخرشي , الخراشي (١٩١/١) .

(٦٢) الأم , الشافعي : (٦٦/١) .

(٦٣) ينظر : الأوجه الفقهية للإمام أبي الفياض البصري وأثرها في المذهب الشافعي في أحكام العبادات , أ . د . غازي خالد رحال العبيدي , مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد , العدد ٧١، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م .

(٦٤) البيان في مذهب الامام الشافعي , العمراني : (٢٨٢/١) .

(٦٥) ينظر : المصدر السابق , الشربيني : (٢٦٠/١) .

(٦٦) المصدر السابق, ابن قدامة : (٩١/١-٩٢) , المصدر السابق :الإنصاف :(١٦٥/١) .

(٦٧) المصدر السابق : العروة الوثقى : (٢٠٩/٢) .

(٦٨) ينظر : منهاج الصالحين , السيد الحكيم : (١١٧/١-١١٨) .

(69) ينظر : منهاج الصالحين , السيد الحيدري : ص ٧٧ .

(٧٠) ينظر : الجامع الكبير , عبد الله الكوفي : ص ٣٧٩ .

(٧١) ينظر :الإعجاز الإلهي في العبادات البدنية (الصلاة أنموذجًا) , م. م. محمد عزيز مخلف الفهداوي , م . م. خلف أحمد خلف الفهداوي , مجلة الأستاذ – جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد , المجلد, ٢١٥ , العدد١, ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م, ص ٦٥ .

(72) ينظر : مراقي الفلاح , الشرنبلالي : ص ١٦٥.

(٧٣) ينظر: المدونة الكبرى , الإمام مالك : (/١٦٩) .

(٧٤) أخرجه الترمذي في سننه , كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : (٣٩٧/١) , (رقم ٣٧٢) حكم الحديث : حديث صحيح .

(٧٥) ينظر: المصدر السابق : البيان في مذهب الامام الشافعي: (٤٤٤/٢) .

(٧٦) ينظر : المصدر السابق : الانصاف : (٥/٥) .

(٧٧) ينظر : وسائل الشيعة , الحر العاملي : (٤٩٩/٥-٥٠٠-٥٠١) .

(٧٨) ينظر : المحلى بالآثار , ابن حزم : (٤٩/٤) .

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه , واللفظ له , كتاب العمل في الصلاة , باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة : (٦٢/٢) , (رقم ١١٩٩) .

(٨٠) العَمَى لغةً : ذهابُ البَصَر كُلِّه , عَمِيَ يَعْمَى عَمًى فَهُوَ أَعْمَى . لسان العرب , ابن منظور : (٩٥/١٥) , ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

(٨١) ينظر : الهداية , المرغيناني : (٤٧/١), فتح القدير , الكمال بن همام : (٢٧١/١) .

(٨٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة , ابن عبد البر : (١٩٨/١) .

(٨٣) ينظر : حاشية الصاوي , أحمد الصاوي : (٢٩٥/١) .

(٨٤) ينظر : المصدر السابق, النووي : (٢٠٥/٣) .

(٨٥) ينظر : المصدر السابق , الشربيني : (٣٣٧/١) .

(٨٦) ينظر : فيص الجليل , أحمد القعيمي : (١٩٣/١).

(٨٧) ينظر : شرائع الإسلام , المحقق الحلي : (٥٢/١) .

(٨٨) الإبرة المغناطيسية : من الاستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدد جهة الشمال تقريبا، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة . الموسوعة الفقهية الكويتية : (٦٩/٤) .

(٨٩) وهو برنامج عالمي يقوم بمد خط المسافة من بيت الحرام (الكعبة) إلى المنطقة التي تريد إيجاد معرفة اتجاه القبلة فيها . المقالة منشورة على موقع إسلام ويب على الرابط :

https://www.islamweb.net/amp/ar/article/207808. /

(٩٠) البوصلة الالكترونية : تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثر فإنها توضح ذلك وهي تفيد الظن , والظن معتبر في باب العبادات . ينظر : فقه النوازل , خالد المشيقح : ص ٤٣.

المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تقديم: د أحمد معبد عبد الكريم , المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض – السعودية , ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢- أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، بدوت طبعة بدون تاريخ.

٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢ ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م.

٥- بحث أحكام المصابين بالتوحد في الشريعة الإسلامية، أ. د. م. ساجدة طه محمود، لمياء محمد صليبي، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٩ الجزء ٢, ٢٠١٨ , ص: ٢٢١٩.

٦- بحث الإعجاز الإلهي في العبادات البدنية (الصلاة أنموذجًا)، م. م. محمد عزيز مخلف الفهداوي، م. م. خلف أحمد خلف الفهداوي، مجلة الأستاذ – جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد، المجلد٢١٥ , العدد١, ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، ص ٦٥ .

٧- بحث الأوجه الفقهية للإمام أبي الفياض البصري وأثرها في المذهب الشافعي في أحكام العبادات، أ. د. غازي خالد رحال العبيدي، مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، العدد ٧١، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م

٨- بحث التداخل في الكفارات، أ. م. د. أسماء ضياء الدين، مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، العدد ٤٩, ج١, ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص ٣٢٣.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط٢, بدون تاريخ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١, ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الفقيه العلامة عماد الدين بن يحيى بن أحمد بن مظفر(ت٨٧٥هـ)، ط١ , ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) , حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠, أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١) م، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما

١٧- تحديات عصر الروبوت وأخلاقياته: صفات سلامة وخليل أبو قورة , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١ , ٢٠١٤.

١٨- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١, ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.

١٩-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٠- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، العلامة الكبير شيخ الزيدية الحسن بن محمد النحوي (ت ٧٩١هـ)، حقيق: حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١, ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م .

٢١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢- التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥)، ط١ , بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦-١٣١٨ هـ.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١, ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) , ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٢٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح=التوضيح في شرح التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (٧١٩ هـ)، بدون طبعة بدون تاريخ. ٢٦- الجامع الكافي في فقه الزيدية، الأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، (ت ٣٦٧-٤٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، ط١ , ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٧- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١, ١٩٩٦ م.

٢٨- الجامع الكبير(سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

٢٩- الجامع الكبير في الفروع، الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة تاريخ.

٣٠- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢,١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م.

٣١- الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، د. محمد عبد المنعم نور، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣ .

٣٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣- سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة بدون تاريخ .

٣٤-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الإيمان، المطبعة: أمير، ط٢, ١٩٨٤هـ- ١٤٠٩م.

٣٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ.

٣٧- شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية«

المؤلف: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (ت١٤٠٥ هـ)، الناشر: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، ط١, ١٤٢٥ هـ.

٣٨- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٩- صحيح البخاري, أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي

تحقيق: جماعة من العلماء, الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١

هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني, ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٤٠– العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط,١٤١٧هـ.
٤١–العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة بدون تاريخ.
٤٢– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤, المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٤٣– فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، الكتاب مرقم آليا، (بدون طبعة).
٤٤– فيض الجليل على متن الدليل، وهو: شرح «دليل الطالب لنيل المطالب» للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، أحمد بن ناصر القيمي، الناشر: مدار القبس – الرياض، ط٢، ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٣ م.
٤٥–الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٤٦– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
٤٧– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١, مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.
٤٨– كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم, الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١) هـ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ .

٥٠- لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

٥١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء, الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون طبعة بدون تاريخ.

٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء,الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ –١٣٤٧ هـ.

٥٤- المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م,الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع , ٢٠١٢.

٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) , اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٨- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، ط١, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٩- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) , أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) , الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية -بيروت، ط٢, ١٤٠٣ هـ.

٦١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ.

٦٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٣-المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ , ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢ م.

٦٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

٦٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣ هـ) ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ -١٩٦٨ م) (١٣٨٩هـ -١٩٦٩ م).

٦٨- منهاج الصالحين العبادات، فتاوى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة بيروت – لبنان، ط١, ١٤١٥ – ١٩٩٤ م.
٦٩- منهاج الصالحين العبادات، فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: دار البذرة , ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٠- منهاج الصالحين، فتاوى السيد كمال الحيدري، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، لبنان – بيروت , ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
٧١- مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣, ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط- ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ – ٢٣ , ط٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ , ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥, الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٧٣-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١ ,١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧٥-نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت, ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٧٦-الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
77- Frederick. S. (1988). Inside the robot kingdom: jab an, mechatronics and the Coming robotopia New York: kodansha international LTD.
78- Tom Logsdon ,the Robot Revolution . (New York Simon &Schuster , 1984) p.19.

79-ugopagallo ،the laws of Robots: crimes ،contracts ،and torts ،Springer Dordrecht Heidelberg ،New York London ،2013.

٨٠- موقع إسلام ويب : https://www.islamweb.net/amp/ar/article/207808/ .

٨١- موقع الاتحاد الدولي للروبوتات : https://ifr.org/

٨٢- موقع دار الافتاء المصرية :

https://www.daralifta.org/ar/fatawa/20765/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A1D8%B0%D9%88%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AAD8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9.

Sources and References:

Al-Qur'an al-karim

- *Ithaaf al-khiyara al-mahira bi-zawa'id al-masaaneed al-'ashara*, Ahmad ibn Abi Bakr ibn Isma'il al-Boosiri. Introduction by Dr. Ahmad Ma'bad 'Abd al-Kareem. Edited by: Dar al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tameem Yasser ibn Ibrahim. Publisher: Dar al-Watan li-l-Nashr, Riyadh – Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
- *Usool al-Bazdawi: Kanz al-wusool ila ma'rifat al-usool*, 'Ali ibn Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi. Publisher: Jawed Press – Karachi. No edition or publication date provided.
- *al-Umm*, Abu 'Abdillah Muhammad ibn Idrees al-Shafi'i (150–204 AH). Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.
- *al-Insaaf fi ma'rifat al-raajih min al-khilaaf*, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardaawi (717–885 AH). Edited and verified by Muhammad Hamid al-Fiqi (d. 1378 AH). Publisher: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, 1st ed., 1374 AH / 1955 CE.
- Research: *Ahkam al-musabeen bi-l-tawahhud fi al-shari'ah al-Islamiyyah*, Prof. Dr. Sajidah Taha Mahmoud, and Lamyaa Muhammad Saleebi. *Journal of the College of Education for Women*, Vol. 29, Part 2, 2018, p. 2219.
- Research: *al-I'jaaz al-ilahi fi al-'ibadat al-badaniyyah (al-salah namudhajan)*, M. M. Muhammad 'Aziz Mukhallaf al-Fahdawi, M. M. Khalaf Ahmad Khalaf al-Fahdawi. *al-Ustaadh Journal – University of Baghdad – College of Education Ibn Rushd*, Vol. 215, No. 1, 1437 AH / 2015 CE, p. 65.
- Research: *al-Awjah al-fiqhiyyah li-l-Imam Abi al-Fayyad al-Basri wa-atharuha fi al-madhhab al-Shafi'i fi ahkam al-'ibadat*, Prof. Dr. Ghazi Khalid Rahhal al-'Ubaydi. *Journal of the College of Islamic Sciences – University of Baghdad*, Issue 71, 1444 AH / 2022 CE.
- Research: *al-Tadakhul fi al-kaffarat*, Asst. Prof. Dr. Asma' Diyaa' al-Din. *Journal of the College of Islamic Sciences – University of Baghdad*, Issue 49, Part 1, 1438 AH / 2017 CE, p. 323.
- *al-Bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq*, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH). With: *Takmilat al-bahr al-ra'iq* by Muhammad ibn Husayn ibn 'Ali al-

Toori al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and margin notes: *Minhat al-khaliq* by Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH), 2nd ed., undated.

- *Bada’i‘ al-sana’i‘ fi tartib al-shara’i‘*, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud al-Kasani al-Hanafi, titled “Malik al-‘ulama’” (d. 587 AH), 1st ed., 1327–1328 AH.
- *al-Badr al-muneer fi takhreej al-ahadith wa al-athar al-waqi‘ah fi al-sharh al-kabeer*, Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Shafi‘i al-Masri (d. 804 AH). Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, ‘Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal. Publisher: Dar al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘ – Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
- *al-Binayah sharh al-Hidayah*, Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known as Badr al-Din al-‘Ayni al-Hanafi (d. 855 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, Lebanon. Edited by: Ayman Saleh Sha‘ban, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- *al-Bayan al-shafi al-muntaza‘ min al-burhan al-kafi*, the jurist and scholar ‘Imad al-Din ibn Yahya ibn Ahmad ibn Muzhaffar (d. 875 AH), 1st ed., 1442 AH / 2021 CE.
- *al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi‘i*, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-‘Imrani al-Yamani al-Shafi‘i (d. 558 AH). Edited by: Qasim Muhammad al-Noori. Publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
- *al-Bayan wa al-tahseel wa al-sharh wa al-tawjeeh wa al-ta‘leel li-masa’il al-mustakhraja*, Abu al-Waleed Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH). Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- *Taj al-aroos min jawahir al-qamoos*, Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabeedi. Edited by a group of specialists. Published by: Ministry of Guidance and Information in Kuwait – the National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait. Total volumes: 40. Publication years: 1385–1422 AH / 1965–2001 CE. Parts also reproduced by: Dar al-Hidayah, Dar Ihya’ al-Turath, and others.
- *Tahaddiyat ‘asr al-roboet wa akhlaqiyyatihi: Sifaat Salamah wa Khalil Abu Qurrah*. Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st ed., 2014.
- *al-Tahreer sharh al-daleel (Sharh Daleel al-talib) – Kitab al-taharah*, Abu al-Mundhir Mahmoud ibn Muhammad ibn Mustafa ibn ‘Abd al-Latif al-Minyawi. Publisher: al-Maktabah al-Shamilah, Egypt, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.

- *Takhreej ahadith Ihya' 'Uloom al-Din*, Authors: al-'Iraqi (725–806 AH), Ibn al-Subki (727–771 AH), al-Zabeedi (1145–1205 AH). Extracted by: Abu 'Abdillah Mahmoud ibn Muhammad al-Haddad (1374 AH). Publisher: Dar al-'Asimah li-l-Nashr – Riyadh, 1st ed., 1408 AH / 1987 CE.
- *al-Tadhkirah al-fakhirah fi fiqh al-'itrah al-tahirah*, the great scholar and leading Zaydi Shaykh al-Hasan ibn Muhammad al-Nahwi (d. 791 AH). Edited by: Hamid Jabir 'Ubayd. Center for Yemeni Heritage and Research, 1st ed., 1427 AH / 2007 CE.
- *al-Ta'reefat*, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH). Edited and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
- *al-Taqreer wa al-taḥbeer*, commentary by Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH) on *Tahrir* by Kamal ibn al-Hummam (d. 861 AH) in usool al-fiqh, integrating Hanafi and Shafi'i terminology. Marginal notes include: *Nihayat al-sul* by Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH), a commentary on *Minhaaj al-wusool ila 'ilm al-usool* by al-Qadi al-Baydawi (d. 685 AH). 1st ed., printed at al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq – Egypt, 1316–1318 AH.
- *al-Talkhees al-habeer fi takhreej ahadith al-Rafi'i al-kabeer*, Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1989 CE.
- *al-Talweeh 'ala al-tawdheeh li-matn al-tanqeeh fi usool al-fiqh*, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 792 AH), along with: *al-Tawdheeh fi hall ghawamid al-tanqeeh* by Sadr al-Shari'ah al-Mahboobi (d. 747 AH). Publisher: Matba'at Muhammad 'Ali Subayh wa Awladuh, al-Azhar – Egypt, 1377 AH / 1957 CE.
- *al-Tawdheeh fi hall ghawamid al-tanqeeh = al-Tawdheeh fi sharh al-tanqeeh*, 'Ubaydullah ibn Mas'ud ibn Taj al-Shari'ah (719 AH). No edition or date provided.
- *al-Jami' al-kafi fi fiqh al-Zaydiyyah*, Imam al-Hafiz Abu 'Abdillah Muhammad ibn 'Ali ibn al-Hasan al-'Alawi al-Kufi (d. 367–445 AH). Edited by: 'Abdullah ibn Hamood al-'Azzi. Publisher: Mu'assasat al-Mustafa al-Thaqafiyyah, 1st ed., 1435 AH / 2014 CE.
- 27–28. *al-Jami' al-kabeer (Sunan al-Tirmidhi)*, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Verified, sourced, and annotated by: Bashshar 'Awwad Ma'ruf. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1996 CE. (Note: Item 28 is a duplicate of 27.)

- *al-Jami‘ al-kabeer fi al-furu‘*, Imam Abu ‘Abdillah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah. No edition or date provided.
- *Hashiyat Radd al-muhtar ‘ala al-Durr al-mukhtar: Sharh Tanweer al-absar*, Muhammad Amin, known as Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH). Publisher: Sharikah Maktabat wa Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt, 2nd ed., 1386 AH / 1966 CE.
- *al-Khidmah al-ijtima‘iyyah al-tibbiyyah wa al-ta’heel*, Dr. Muhammad ‘Abd al-Mun‘im Noor. Publisher: Maktabat al-Qahirah al-Hadithah, 1973 CE.
- *al-Khulāsah al-fiqhiyyah ‘ala madhhab al-sadah al-Malikiyyah*, Muhammad al-‘Arabi al-Qarawi. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
- *Sunan Ibn Majah*, Abu ‘Abdillah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (his father’s name was Majah) (d. 273 AH). Edited by: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi (d. 1388 AH). Publisher: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah – Faisal ‘Isa al-Babi al-Halabi. No edition or date provided.
- *al-Sunan al-kubra*, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn ‘Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
- *Sharā’i‘ al-Islam fi masa’il al-halal wa al-haram*, al-Muhaqqiq al-Hilli. Commentary by: al-Sayyid Sadiq al-Shirazi. Publisher: Intisharat Istiqlal, Tehran – Nasser Khosrow, Haj Nayeb; Distribution: Qom – Gozarkhan; Dar al-Iman. Printed by: Amīr Press, 2nd ed., 1409 AH / 1984 CE.
- *Sharh al-Khurashi ‘ala Mukhtasar Khalil*, Abu ‘Abdillah Muhammad al-Khurashi. Printed at: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq – Egypt, 2nd ed., 1317 AH.
- *Sharh Sunan al-Nasa’i*, titled *Shurūq anwār al-minan al-kubra al-ilahiyyah bikashf asrār al-sunan al-sughra al-Nasa’iyyah*, Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad ibn Ahmad Mazid al-Jakni al-Shinqiti (d. 1405 AH). Printed at: Matabi‘ al-Humaydi (at the expense of a benefactor), 1st ed., 1425 AH.
- *Sharh Fath al-qadeer ‘ala al-Hidayah*, Kamal al-Din Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH)—not 681 AH as wrongly stated on the first volume of the Halabi edition based on the Bulaq print. Publisher: Sharikah Maktabat wa Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt, 1st ed., 1389 AH / 1970 CE.

- *Sahih al-Bukhari*, Abu ‘Abdillah Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ju‘fi. Edited by: a group of scholars. Edition: al-Sultaniyyah, printed at al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq – Egypt, 1311 AH, by order of Sultan ‘Abd al-Hamid II. Later reproduced under the supervision of Dr. Muhammad Zuhayr al-Nasir and published as the 1st ed., 1422 AH by Dar Tawq al-Najah – Beirut.
- *al-‘Urwat al-wuthqa*, Ayatollah al-‘Uzma al-Sayyid Muhammad Kazim al-Tabataba’i al-Yazdi (d. 1337 AH). Edited and published by: Mu’assasat al-Nashr al-Islami, 1st ed., 1417 AH.

- *al-‘Ayn*, Abu ‘Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn ‘Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH). Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarra’i. Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal. No edition or date provided.
- *al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* (comprehensive of legal evidences, jurisprudential views, major theories, and hadith verification), Prof. Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli. Publisher: Dar al-Fikr, Damascus – Syria, 4th revised edition (corresponding to the 12th reprinted edition).
- *Fiqh al-Nawazil fi al-‘Ibadat*, Khalid ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Hamud ibn ‘Ali al-Mushaqih. Digitally numbered edition. No edition or date provided.
- *Fayd al-Jalil ‘ala Matn al-Dalil*, commentary on *Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib* by al-‘Allamah Mar‘i ibn Yusuf al-Karmi (d. 1033 AH), by Ahmad ibn Nasir al-Qaymi. Publisher: Mudar al-Qabas – Riyadh, 2nd ed., 1444 AH / 2023 CE.
- *al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*, Abu Muhammad al-Muwaffaq ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
- *al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah*, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abdullah ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by: Muhammad Muhammad Ahyid ibn Madik al-Mauritani. Publisher: Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh – Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH / 1980 CE.
- *Kashf al-Asrar ‘an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi*, ‘Ala’ al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), with marginal

notes: *Usul al-Bazdawi*. Publisher: Shirkah al-Sahafah al-'Uthmaniyyah, Istanbul, 1st ed., Matba'at Sindah, 1308 AH / 1890 CE.

- *Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Ansari, Abu al-'Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH). Edited by: Majdi Muhammad Surur Basallum. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2009 CE.
- *Lisan al-'Arab*, Muhammad ibn Makram ibn 'Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), with marginalia by al-Yaziji and a group of linguists. Publisher: Dar Sader – Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- *Lughah al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik*, known as *Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir* (where *al-Sharh al-Saghir* is the commentary of al-Dardir on his *Aqrab al-Masalik*). By: Ahmad ibn Muhammad al-Sawi al-Maliki. Reviewed by: A committee headed by Shaykh Ahmad Sa'd 'Ali. Publisher: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1372 AH / 1952 CE.
- *al-Mabsut*, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH). Corrected by: a group of eminent scholars. Publisher: Matba'at al-Sa'adah – Egypt. No edition or date provided.
- *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*, Abu al-Hasan Nur al-Din 'Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH). Edited by: Husam al-Din al-Qudsi. Publisher: Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH / 1994 CE.
- *al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Supervised by: a committee of scholars. Publisher: Idarat al-Tiba'ah al-Miniriyyah, Matba'at al-Tadamun al-Ikhwani – Cairo, 1344–1347 AH.
- *al-Muhalla bi al-Athar*, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH). This edition includes the 10 volumes completed by Ibn Hazm, and volumes 11–12 compiled from his *al-Iyasal*. Edited by: Dr. 'Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari. Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, no date. Also published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1408 AH / 1988 CE.
- *al-Madkhal al-Fiqhi al-'Amm*, Mustafa Ahmad al-Zarqa. Publisher: Dar al-Qalam li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi', 2012 CE.
- *al-Mudawwanah*, Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

- *Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah*, Hasan ibn ‘Ammar ibn ‘Ali al-Sharnbalali al-Masri al-Hanafi (d. 1069 AH). Edited and reviewed by: Na‘im Zarzur. Publisher: al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
- *Musnad Abi Dawud al-Tayalisi*, Abu Dawud al-Tayalisi Sulayman ibn Dawud ibn al-Jarud (d. 204 AH). Edited by: Dr. Muhammad ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki. Publisher: Dar Hajar – Egypt, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
- *Musnad al-Darimi*, also known as *Sunan al-Darimi*, Abu Muhammad ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Rahman ibn al-Fadl ibn Bahran al-Darimi al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH). Edited by: Husayn Salim Asad al-Darani (d. 1443 AH). Publisher: Dar al-Mughni – Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH / 2000 CE.
- *Misbah al-Zujajah fi Zawa’id Ibn Majah*, Abu al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr al-Busiri al-Kinani al-Shafi‘i (d. 840 AH). Edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi. Publisher: Dar al-‘Arabiyyah – Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
- *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayumi al-Hamawi, Abu al-‘Abbas (d. circa 770 AH). Publisher: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah – Beirut. No edition or date provided.
- *Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah*, Dr. Ahmad Mukhtar ‘Abd al-Hamid ‘Umar (d. 1424 AH). Publisher: ‘Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.
- *al-Mu‘jam al-Wasit*, prepared by a team of linguists at the Academy of the Arabic Language – Cairo. Publisher: Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah, Cairo, 2nd ed., 1392 AH / 1972 CE.
- *Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’*, Muhammad Rawwas Qal‘aji and Hamed Sadiq Qunibi. Publisher: Dar al-Nafa’is li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- *Mu‘jam Maqayis al-Lughah*, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (d. 395 AH). Edited and verified by: ‘Abd al-Salam Muhammad Harun (d. 1408 AH). Publisher: Shirkah Maktabat wa Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh – Egypt, 2nd ed., 1389–1392 AH / 1969–1972 CE.
- *Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj*, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH). Edited and annotated by: ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

- *al-Mughni li-Ibn Qudamah*, Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541–620 AH), based on the *Mukhtasar* of Abu al-Qasim ‘Umar ibn Husayn ibn ‘Abdullah al-Khiraqi (d. 334 AH). Edited by: Taha al-Zayni, Mahmoud ‘Abd al-Wahhab Fayid, ‘Abd al-Qadir ‘Ata (d. 1403 AH), and Mahmoud Ghanim Ghayth. Publisher: Maktabat al-Qahirah, 1st ed., 1388–1389 AH / 1968–1969 CE.
- *Minhaj al-Salihin: al-‘Ibadat*, legal rulings of Sayyid Muhammad Sa‘id al-Tabataba’i al-Hakim. Publisher: Dar al-Safwah – Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
- *Minhaj al-Salihin: al-‘Ibadat*, legal rulings of Grand Ayatollah al-Sayyid ‘Ali al-Husayni al-Sistani. Publisher: Dar al-Badhrah, 1430 AH / 2009 CE.
- *Minhaj al-Salihin*, legal rulings of al-Sayyid Kamal al-Haydari. Publisher: Mu’assasat al-Huda li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr – Beirut, Lebanon, 1435 AH / 2013 CE.
- *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, Shams al-Din Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki (d. 954 AH). Publisher: Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.
- *al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait. Vols. 1–23, 2nd ed.; Dar al-Salasil – Kuwait. Vols. 24–38, 1st ed.; Dar al-Safwah Press – Egypt. Vols. 39–45, 2nd ed.
- *Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah*, with commentary *Bughyat al-Alma‘i fi Takhrij al-Zayla‘i*, Jamal al-Din Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Yusuf al-Zayla‘i (d. 762 AH). Introduction by: Muhammad Yusuf al-Banuri. Verified and annotated by: ‘Abd al-‘Aziz al-Diyubandi al-Fanjani (to Kitab al-Hajj), completed by: Muhammad Yusuf al-Kamilfuri. Edited by: Muhammad ‘Awwamah. Publisher: Mu’assasat al-Rayan – Beirut / Dar al-Qiblah – Jeddah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
- *Nayl al-Awtar*, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH). Edited by: ‘Isam al-Din al-Sabbati. Publisher: Dar al-Hadith – Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
- *Nayl al-Ma’arib bi Sharh Dalil al-Talib*, ‘Abd al-Qadir ibn ‘Umar al-Shaybani (d. 1135 AH). Edited by: Dr. Muhammad Sulayman ‘Abdullah al-Ashqar. Publisher: Maktabat al-Falah – Kuwait, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.

- *al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi*, Burhan al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Jalil al-Rushdani al-Marghinani (d. 593 AH). Corrected by: Talal Yusuf. Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
- Frederick, S. (1988). *Inside the Robot Kingdom: Japan, Mechatronics and the Coming Robotopia*. New York: Kodansha International Ltd.
- Tom Logsdon. *The Robot Revolution*. New York: Simon & Schuster, 1984. p. 19.
- Ugo Pagallo. *The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts*. Springer: Dordrecht, Heidelberg, New York, London, 2013.
- IslamWeb article: https://www.islamweb.net/amp/ar/article/207808/
- International Federation of Robotics: https://ifr.org/
- Egyptian Dar al-Ifta’: https://www.daralifta.org/ar/fatawa/20765/